المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان
غير نقد البلد عرضاً تجب الزكوة في عبد او عين ثمر تجارة كتابة ونخل غلبت زكاة العين
للاجماع عليها والخلاف في زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة
اشهر مثلاً من حوله نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول
لزكاة العين ابداً اي فتجب في سائر الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصاباً اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم

هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب
الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان
ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضاً لانها وجبت في الذمة فتجزي كونها ذكراً وان
كانت ابله اناثاً كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حساً او شرعاً بان لم يملكها وقت الوجوب
او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف
كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي
ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما بين ذلك خبر ابي بكر
رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى
ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لزم تحصيل
اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما
وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض آن لامها ان تكون
من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبوناً وان الحقة استحقت ان يطرقها

الفحل

الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول
نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة لما بين ذلك خبر رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره والانثى واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في
كل اربعين مسنة لما بين ذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره ابي بكر السابق
وسوا فيما ذكر ما تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا تلزمه
الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكوراً او كان الذكر ذكر
شاة او ابن لبون او حقاً او تبيعاً فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع مر به

باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب
كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان لا يؤكل الا نادراً
بخلاف ما لا يؤكل غالباً او تفكهاً وذلك للاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر بلا
مؤنة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما
خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يستقى عليه من بعير او نحوه والانثى
ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد
الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او الخرص
فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل ثم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات
ولو واحداً بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً لنقل الحق من العين الى الذمة
تمراً او زبيباً ليخرجه جافاً ومؤنتهما اي الثمر والحب جداداً وتجفيفاً وتنقية على المالك لا على
المستحق ولا في مال الزكوة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة
النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر

Copyright © King Saud University